

مخ ٢٢ / ٢٠٢٣  
مخ ٣٧ / ٢٠٢٣

| طلب عروض أسعار لتلزيـم<br>أعمال التنظيـفات في مبنى القصر الجمهوري والمباني الملحقة به |                                                                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ملخص عن الصفقة                                                                        |                                                                    |
| اسم الجهة الشارية                                                                     | المديرية العامة لرئاسة الجمهورية                                   |
| عنوان الجهة الشارية                                                                   | بعـدا - القصر الجمهوري                                             |
| رقم وتاريخ التسجيل                                                                    | ٢٠٢٣/١٠/١٠ : ٢٠٢٣/١١/٠٩                                            |
| عنوان الصفقة                                                                          | أشغال تنظيـفات في مباني القصر الجمهوري                             |
| موضوع الصفقة                                                                          | تلزيـم أعمال التنظيـفات في مبنى القصر الجمهوري والمباني الملحقة به |
| طريقة التلزيـم                                                                        | طلب عروض أسعار                                                     |
| نوع التلزيـم                                                                          | أشغال                                                              |
| مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>                                                         | ٣٠ / ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض                 |
| ضمان العرض <sup>٢</sup>                                                               | ١٥ / خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية                                  |
| مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>                                                    | ٦٠ / ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيـم                             |
| ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>                                                         | ١٠ % من قيمة العقد كحد أقصى                                        |
| الإرساء                                                                               | السعر الأدنى                                                       |
| مكان استلام دفتر الشروط                                                               | المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - وحدة الشراء                     |
| مكان تقديم العروض                                                                     | المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - وحدة الشراء                     |
| مكان تقييم العروض                                                                     | المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - قاعة الاجتماعات                 |
| مدة التنفيذ                                                                           | ٣ / ثلاثة اشهر تبدأ إعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٣١          |
| عملة العقد                                                                            | بالليرة اللبنانية                                                  |
| دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>                                                           | بموجب فواتير شهرية                                                 |

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع  
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع  
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع  
٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع  
٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

## أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

### المادة ١: موضوع الصفقة

- ١- تُجري المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزم أعمال التنظيفات في مبنى القصر الجمهوري والمياني الملحقة به لمدة ٣/ أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٣١، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم ٢: جدول مواقع ومواصفات العمل
  - الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية -وحدة الشراء كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة ٢: طريقة التلزم والارساء

١. يجري التلزم بطريقة " طلب عروض أسعار " على أساس تقديم أسعار، بعد استيفاء الشروط الإدارية المطلوبة بهذا الدفتر.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

### المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة كل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
  - ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
  - ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
  - ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
  - ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
  - ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
  - ٤- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
  - ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
  - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
  - ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
  - ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
  - ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
  - ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
- \*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

#### ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- ١- يتوجب على المشارك في هذه الصفقة هذا ان يقوم مسبقاً بإجراء كشف على مواقع العمل ودراسة ماهية التنظيم فيها وشروطه، وما يتطلب لذلك من آلات ومواد تنظيف وأكياس نفايات وعمال ووسائل مختلفة لازمة لإنجاز الأشغال بصورة ممتازة، وبما يمكنه من تنظيم العرض الخاص به، وأن يكون عدد العمال المطلوبين بموجبه ١٠/ عمال يضاف إليهم مشرف، ولا يقل عن ذلك.
- ٢- تؤمن الشركة الفائزة يومياً العمال في مكان العمل اعتباراً من الساعة ٦,٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ١٥,٣٠ من الاثنين الى الجمعة باستثناء أيام العطل، أما أيام السبت فيقتضي تأمين ما لا يقل عن ٤/ عمال ما بين الساعة ٦,٣٠ والساعة ١٣,٠٠ لتنفيذ أشغال النظافة الضرورية التي تحددها الإدارة.
- ٣- يتوجب على الشركة الفائزة إجراء تأمين ضد حوادث العمل على كافة عمالها الذين يُعينون للعمل في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية اعتباراً من تاريخ مباشرة كل منهم لعمله.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً لجدول الأسعار المرفق بهذا الدفتر ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. وفي

حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة ٤: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلّزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

#### المادة ٥: مدة صلاحية العرض

١. حددت مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة ٦: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٥/ خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بستون يوماً من تاريخ جلسة التلّزيم.
٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملّزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلّزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

#### المادة ٨: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم أشغال تنظيفات في مباني القصر الجمهوري ولصالح المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

#### المادة ٩: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٣) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (٣) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

– الغلاف رقم (...)

– اسم العارض وختمه.

– محتوياته

– موضوع الصفقة

– تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومغنون باسم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد الخاص بالقصر الجمهوري أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – وحدة الشراء، لقاء إيصال بالاستلام.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمرفق بكتب الدعوات إلى الشركات، والمنشور أيضاً على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٦. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١٠: لجان التلزم

١. تتولى لجان التلزم حصرأ دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

#### المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

### ٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة (٣) أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة) وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٥. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٦. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٧. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

### المادة ١٢: استبعاد العرض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

### المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

### المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

2

## أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

### المادة ١٥: قواعد قبول العرض الفانز واكتساب الصفقة القانونية

- يجب على الملتزم المؤقت توقيع العقد في خلال خمسة عشرة يوماً من انتهاء فتر التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ اعلان ارساء التلزم على الملتزم المؤقت.
- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- لا يُعتبر التلزم مكتسباً الصفقة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للإدارة أن تلغي الصفقة و/ أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

### المادة ١٦: تنفيذ العقد والاستلام

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

### المادة ١٨: الاشراف

- يتولّى الإشراف من تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

### المادة ١٧: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة العقد بعد تقديم المتعهد فاتورة شهرية لتصفيتها وفقاً للأصول.

#### المادة ١٨ : الضرائب والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.  
ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة ١٩ : الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.  
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.  
وتحتسب غرامة نقدية قدرها واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الإلتزام.

#### المادة ٢٠ : الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢١ : مدة التلزم

- ان مدة التلزم هي ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة الملتزم بالعمل وذلك بعد ابلاغه التصديق على الإلتزام من قبل المرجع المختص.  
- يمكن تمديد الإلتزام لمدة ٣/ أشهر لمرات متتالية بحيث يُغطّى كامل العام ٢٠٢٣ برضى الطرفين في حال توفر الاعتماد بالشروط والأسعار عينها التي تم التلزم على أساسها، على أن يُقدم الملتزم كتاب بالموافقة على استمراره بتنفيذ الإلتزام قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة التلزم. ولا يحق للملتزم المطالبة بأي عطل في حال عدم تمديد الإلتزام. ويبقى الملتزم مرتبطاً بالتزامه بعد انتهاء مدة التلزم إلى ان يحل محله الملتزم الجديد، ولا يحق له من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر.

#### المادة ٢٢ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

##### أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

##### ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:  
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.  
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
  - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### المادة ٢٣: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن رادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

### المادة ٢٤: الإقصاء

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

### المادة ٢٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

دائرة الشؤون الإدارية والموظفين

بعيدا في ١٥/١١/٢٠٢٢

للمصادقة

مدير عام رئاسة الجمهورية

انطوان شقير



الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للاشتراك في طلب عروض أسعار لتلزم أعمال التنظيفات في مبنى القصر الجمهوري  
والمباني الملحقة به

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في المناقصة العامة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٢)  
مواقع ومواصفات العمل

لتلزم أعمال التنظيفات في مبنى القصر الجمهوري والمباني الملحقة به

| البند | المبنى                                  | عدد الطوابق                                    | عدد العمال |
|-------|-----------------------------------------|------------------------------------------------|------------|
| ١     | مبنى القصر الجمهوري بما فيه قصر الضيافة | ٣                                              |            |
| ٢     | مبنى الموظفين                           | الطابق السفلي<br>الطابق الأول<br>الطابق الثاني |            |
| ٣     | المبنى رقم /٤/                          | ٤                                              |            |
| ٤     | المبنى رقم /٧/ ومدخل رقم /٣٧/           | ٢                                              |            |

2

الملحق رقم (٣)

جدول الأسعار

العائد لتلزيـم أعمال التنظيـفات في مبني القصر الجمهوري والمباني الملحقة به

إسم العارض: \_\_\_\_\_

| البند                                                      | المبنى                                        | السعر الافرادي الشهري<br>بالأرقام (ل.ل.) | السعر الإجمالي بالأحرف (ل.ل.)<br>(عن ٣ أشهر) |
|------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------------------------|
| ١                                                          | مبنى القصر<br>الجمهوري بما فيه<br>قصر الضيافة |                                          |                                              |
| ٢                                                          | مبنى الموظفين                                 |                                          |                                              |
| ٣                                                          | المبنى رقم /٤/                                |                                          |                                              |
| ٤                                                          | المبنى رقم /٧/                                |                                          |                                              |
| المجموع العام (ل.ل.)                                       |                                               |                                          |                                              |
| الضريبة على القيمة المضافة<br>١١ % (ل.ل.)                  |                                               |                                          |                                              |
| المجموع العام بما فيه الضريبة<br>على القيمة المضافة (ل.ل.) |                                               |                                          |                                              |

قيمة الساعة الاضافية للعامل الواحد ل.ل.

بالأرقام

بالأحرف

التاريخ

ختم وتوقيع العارض